

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٧١ بـأعتبار مشروع إقامة مضرب أرزر على مدينة الفيوم محافظة الفيوم من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له تنتهي سياسة الدولة التوسيع في إنشاء مضراب الأرزر الجديدة . وتعتبر محافظة الفيوم من المحافظات المتيبة للأرزر التي تضاعفت المساحة المترسبة منها في السنوات الأخيرة ومن المتظر زيادة تلك المساحة بعد تنفيذ مشروع وادى اريان .

وتحسناً مع ما تقتضيه سياسة الدولة ومواجهة لازمة المنشورة في زراعة الأرزر بالمحافظة رأت المؤسسة المصرية العامة للضرائب انتهاء مضراب أرزر إلى المحافظة يتصرف جميع إنتاج المحافظة : باقى محافظات الوجه القبلي .

وقد وقع الاختيار على قطعة الأرض الازمة للشرع بمسطح ٨ أفدنة و١٥ قيراطاً و١٩ مهاناً بشارع الدكتور البيوي المهندس بمعرض الميسنة رقم ٩ قطعة رقم ٢ و ٣ بمنطقة الفيوم والملوكة لكل من السادة :

وربة ابراهيم وجبل السيد الأدور ، وربة عبد الفتوى الجار ، وربة السيد خمير ، عويس جمعه على السيد ، سيد صادق سيد خطيب ، بهجية سيد عبد المطلب ، جمال عبد الفتوى الجار ، أحمد خليل على أبو حبيبة وحدودها :

الحد الجنوبي : باقى القطعة رقم ٣ بطول ٢٢٢ متراً .

الحد الشرقي : باقى القطعة رقم ٢ بطول ١٦٧ متراً .

الحد القبلي : سكة حديد الواسطى - الفيوم بطول ٢١٣ متراً

الحد الغربي : شارع الدكتور البيوي المهندس بطول ١٦٨٣٠ متراً .

هذا وقد وافق السيد محافظ الفيوم على اختيار الموقع للشرع .
كما وافق السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الزراعة والإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي على السيف إبراهيمات نزع ملكية المساحة المذكورة .
ولأهمية الأمر واستعجاله يتطلب إصدار القرار اللازم باعتبار المشروع المشار إليه من المفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ .

لذلك : يشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المراقب على السيد رئيس الجمهورية ، برجهان التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التموين والتجارة الداخلية
محمد عبد الله مرسى بن

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة مضراب آلى للأرزر بمدينة الفيوم
محافظة الفيوم من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على
الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارن للتفعة
العامة أو التحسين ،

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بنزع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على المقارن ،

قرر :

مادة ١ - بـاعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء مضراب الأرزر الآلى
ملحقاته بـزمام مدينة الفيوم محافظة الفيوم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ
هذا المشروع والملوكة لوربة ابراهيم وجبل السيد الأدور ، وربة عبد الفتوى
الجار ، وربة السيد خمير ، والآلة : عويس جمعه على السيد ، سيد
إدريس سيد خطيب ، بهجية سيد عبد المطلب ، جمال عبد الفتوى الجار ،
أحمد خليل على أبو حبيبة بالائع مسطحةها بأذنته و١٥ قيراطاً و١٩ مهاناً
الموضح بيانها وموقعها وسدودها بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

جمهوريـةـ الجـمهـوريـةـ فـيـ ٢٤ـ جـمـادـىـ الـآـتـيـةـ سـنـةـ ١٣٩١ـ (١٥ـ أـفـسـطـرـ ١٩٧١ـ)

أنور السادات